

إحياء علوم الدين

بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون كثيرا .

قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا .

قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون .

وكان الجنيد يقول أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله // حديث أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسها إليها أن يجامع أهله أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد //

لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس .

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج .

وقال A إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله معها مثل الذي معها // حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح //

وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن ﷺ أعانني عليه فاسلم // حديث لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان //

قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم وكذلك حكى علي بن عمر Bهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما انه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير . وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء // حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي ﷺ رواه البخاري //

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم لنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على

الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخرية التي تستحق الأعمار الطويلة
بالإضافة إلى يوم من أيامها .

وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل
لك من حاجة قال نعم أردت أن اسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهالك وأجلك فقال
ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفص إلي به فقال أني شاب
لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه
ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب
المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء
باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما
حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس
ترجيح اهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد
المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فإذا في النكاح فضل
من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر قرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره
فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد .

فإن ذلك عام إلا للممسوح